العقيقة

تَعْريفُها : العقيقة؛ هي الذبيحة التي تذبح عن المولود . قال صاحب « مختار الصحاح » : العقيقة ، والعِقَّة بالكسر؛ الشعرُ الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سُمِّيت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمُها : والعقيقة سُنَّةٌ مؤكَّدة ولو كان الأب معسِرًا ، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه؛ روى أصحاب « السنن » ، أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا . [أبو داود (٢٨٤١) من حديث ابن عباس] ويرى وجوبَها الليثُ ، وداود الظاهري . ويجري فيها ما يجري في الأضحيَّة من الأحكام ، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلُها : روى أصحاب « السنن » ، عن سَمُرة ، عن النبي ﷺ قال :

١ـ « كل مولود رهينة [١] بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق ويسمَّى » . [أبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٧/١٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، وأحمد (٥/١٧)] .

٢ـ وعن سلمان بن عامر الضبي ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دمًا ، وأميطوا عنه الأَذى » [٢] . رواه الخمسة . [البخاري (٥٤٧٢) ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) ، والنسائي (٧/١٦٤) ، وابن ماجه (٣١٦٤)] .

ما يذبحُ عن الغلامِ والبنتِ : ومن الأَفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبهًا وسنًا ، وعن البنت شاة؛ فعن أم كُرْز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان متكافئتان [٣] ، وعن الجارية شاة » . [أحمد (٦/٤٢٢) والترمذي (١٥١٦)] .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ كما تقدم في الحديث .

وقتُ الذَّبحِ : والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر ، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أَي يوم من الأيام؛ ففي حديث البيهقي : « تُذْبَحُ لسبع ، ولأَربعَ عشرَ ، ولإحدى وعشرين » .

اجتماعُ الأضحيَةِ والعقيقةِ : قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يومُ النحرِ مع يوم العقيقة ، فإنه يمكن الاكتفاءُ بذبيحة واحدة عنهما ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما .

---

(١) أي تنشئته تنشئة صالحة وحفظه حفظًا كاملًا مرهون بالذبح عنه .
(٢) أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة .
(٣) أي شاتان متقاربتان شبهًا وسنًا .

التَّسميةُ والحلقُ : ومن السنة أَن يُختارَ للمولود اسم حسن ، ويحلق شعره ، ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك؛ لما رواه أحمد ، والترمذي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن بشاة ، وقال : « يا فاطمة ، احلقي رأسه ، وتصدقي بوزنه فضة على المساكين » . فوزناه ، فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم . [الترمذي (١٥١٩) ، والحاكم (٤/٢٣٧)] .

أحبُّ الأسماءِ : وأحبُّ الأسماءِ : عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث مسلم ، وأَصدقها همام وحارث ، كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويصح التسمية بأَسماء الملائكة ، والأَنبياء ، وطه ويس . وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير اللَّه، كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

كراهةُ بعضِ الأسماءِ : نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية : يسار ، ورباح ، ونجيح ، وأفلح؛ لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم ، ففي حديث سَمُرة ، أَن النبيَّ ﷺ قال : « لا تسمِّ غلامك يسارًا ، ولا رباحًا ، ولا نجيحًا ، ولا أَفلحَ ، فإنك تقول : أَثَمَّ هو . فلا يكون ، فيقول : لا » . رواه مسلم . [مسلم ٢١٣٦/١١ ، ١٣٧/١٢) ، وأبو داود (٤٩٨٥) ، والترمذي (٢٨٣٨)] .

الأذانُ في أذُنِ المولودِ : ومن السُّنَّة أَن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقيم في الأذن اليسرى؛ ليكون أول ما يطرق سمعَه اسمُ الله ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحَّحه ، عن أَبي رافع - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي ﷺ أَذَّن بالصلاة في أذن الحسن بن عليٍّ حين ولدته فاطمة - رضي الله عنهم - . [أبو داود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) ، وأحمد (٣٩١/٩/٦)] . وروى ابن السني ، عن الحسن بن علي ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن ولد له ولد ، فأَذَّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، لم تضرَّه أم الصبيان » (١) . [ابن السني (٦٢٣)] .

لا فَرَعَ ولا عتيرةَ : الفرع؛ ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبحه لأصنامهم . والعتيرة؛ ذبيحة رجب تعظيمًا له . وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيمًا للأصنام ، وغيَّر معالم الجاهلية . وأباح الذبح بسم الله برًّا وتوسعًا . روى أبو هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا فَرَعَ ولا عتيرةَ » (٢) . رواه البخاري ، ومسلم [البخاري (٥٤٧٣) ، ومسلم (١٩٧٦/٣٨)] . وقال نُبَيْشَة - رضي الله عنه - : نادى رجل رسول الله ﷺ : إنَّا كنا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا؟ قال : « اذبحوا للَّه في أَي شهر كان ، وبرُّوا لله عز وجل وأَطعموا » . قال : إنا كنا نُفرِعُ فَرَعًا في الجاهلية ، فما تأمرنا؟ قال : « في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استجمل (٣) ذبحته ، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فذلك خير » . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٢٨٣٠) ، والنسائي (١٧١/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٧) ، وأحمد (٧٦/٥)] . وعن أَبي رزين ، قلت :

---

(١) يقال إنها القرينة .
(٢) بالمعنى الذي كان عليه في الجاهلية .
(٣) أي صار جملًا .

يا رسول الله ، كنا نذبح في رجب ، فنأكل ونطعم مَن جاءنا . فقال : « لا بأس به » . [أحمد (١٢/٤ ، ١٣) ، والنسائي(١٧١/٧)] . وروى أحمد ، والنسائي ، عن عمر بن الحارث ، أنه لقي النبيَّ ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائعُ والعتائرُ؟ قال : « مَن شاءَ فَرَّع ومن شاءَ لم يُفرِّع ، ومن شاءَ عتر ومن شاءَ لم يَعْتِر ، في الغنم الأضحيّة » . [أحمد (٤٨٥/٣) والنسائي (١٦٨/٧و ١٦٩)] .

ثقبُ أذُنِ الصَّغيرِ : في كتب الحنابلة : إن تثقيب آذان الصبِيَّة للحلية جائز ، ويكره للصبيان . وفي « فتاوى قاضي خان » ، من الحنفية : لا بأس بتثقيب آذان الصبيَّة؛ لأَنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم ينكره عليهم النبيُّ ﷺ .

* * *